

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة لوضع الاشتراطات الواجب توافرها فى المنشآت
الطبية الخاصة التى تجرى بها جراحات ؛
وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للرعاية العلاجية والعاجلة ؛

قرر :

- مادة ١ - لايجوز للعيادات الخاصة أو المشتركة إجراء العمليات الكبرى بها ،
ويرخص لها فقط بإجراء الجراحات المتوسطة والصغرى ، بالشروط الآتية :
- (أ) ألا تقل مساحة حجرة العمليات عن ٢م^٢ ، وأن تحتوى على التجهيزات
اللازمة لعمل الجراحة بما فى ذلك الآلات وأجهزة التخدير .
- (ب) أن يخصص مكان للإفاقة والتعقيم .
- (ج) أن يوجد طبيب مقيم وأفراد تريض .
- (د) أن يتوافر جهاز لقياس نسبة تشبع الأكسجين بالدم .
- (هـ) أن يتم التخدير بمعرفة طبيب تخدير متخصص .
- ويسمح بعمل كشك ولادة فى عيادات أخصائى أمراض النساء والتوليد .
- مادة ٢ - يكون الحد الأدنى للتجهيزات الخاصة بالتخدير والواجب توافرها فى العيادات
الخاصة والمشاركة ، ما يأتى :
- توفير جهاز تخدير يعمل بكفاءة .
- توفير اسطوانات أكسجين وأجهزة استنشاق .
- وبالنسبة للمستشفيات الخاصة فإنه يتعين أن يتوافر بالإضافة إلى ماسبق غرفة إفاقة
تحتوى على ما يأتى :
- جهاز رسم قلب كهربائى وجهاز علاج ارتجاج البطين .

جهاز لقياس نسبة تشبع الأكسجين بالدم .

جهاز قياس غاز ثانى أكسيد الكربون فى الدم .

جهاز تنفس صناعى .

وفى حالة وجود أكثر من غرفة عمليات بالمنشأة الطبية ، يجب أن يكون لكل غرفة عمليات طبيب تخدير ، ولا يجوز أن يسند إلى طبيب التخدير مسئولية العمل فى أكثر من غرفة عمليات فى آن واحد .

مادة ٣ - يشترط فى المكان المخصص للتعقيم ما يأتى :

١ - أن تكون الشبابيك والأبواب محكمة الغلق ، وفى حالة استخدام أجهزة تكييف يفضل أن تعمل على مرشحات أو تكون تابعة للتكييف المركزى .

٢ - أن يلحق بغرفة العمليات مكان لغسيل الأيدي وتعقيمها وتغيير ملابس العمليات .

٣ - أن تتناسب أفران التعقيم مع حجم المنشأة ، على النحو التالى :

بالنسبة للعيادات : أن يوجد أوتوكلاف أو فرن هواء ساخن سعته ١٥ لترأ على الأقل .

بالنسبة للمستشفيات أقل من ٥٠ سرير : أن يوجد فرن تعقيم سعة ٥٠ لترأ على الأقل .

بالنسبة للمستشفيات أكثر من ٥٠ سرير : أن يوجد فرن تعقيم سعة ١٠٠ لتر على الأقل .

مادة ٤ - تحتفظ المنشأة الطبية التى تجرى بها الجراحات بكافة التقارير الخاصة بكل مريض

شاملة تقرير من الجراح عن العملية الجراحية وأية مضاعفات بها ، مع بيان وصف وطريقة

التخدير والأدوية المستعملة ، وتسجيل تغيرات النبض والضغط ، وكيفية التغلب

على الاضطرابات التى تحدث للمريض .

وتعتبر هذه التقارير مرجعاً فى حالة المسائلة القانونية عن الأخطاء التى قد تحدث للمريض .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٣١/١/٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

د. إسماعيل سلايم